

موقف الإمام الروياني من انعقاد البيع ولزومه إعداد/أحمد عادل الروياني

الملخص

جاء هذا البحث بعنوان (انعقاد البيع ولزومه) ؛ ولا خلاف بين العلماء في انعقاد البيع بلفظ الإيجاب والقبول، ولكن اختلفوا هل يثبت البيع، أو صفة اللزوم بمجرد صدور العقد من العاقدين، أم لابد من تفرق العاقدين بأبدانهما، أو إذا تخايرا.

وخلصت الدراسة إلى أنَّ :

العلماء قد اختلفوا، في انعقاد البيع بالإيجاب والقبول، فمنهم من قال أن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول ولا يكون لازم إلا بالتفرق بأبدانهما، فما عده الناس تفرقا، لزم به العقد. ومهم من قال أن عقد البيع ينعقد لازماً، وليس لأحدهما الفسخ دون رضا صاحبه، وإن لم يتقرقا عن المجلس.

لقد جاء هذا البحث بعنوان (موقف الإمام الروياني من انعقاد البيع ولزومه ولزومه) ويهدف هذا البحث إلى بيان موقف الفقهاء من انعقاد البيع ولزومه وقد بينت الدراسة وقوع الخلاف بين الفقهاء فمنهم من قال: إن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول ولا يكون لازم إلا بالتفرق بأبدانهما، فما عده الناس تغرقا، لزم به العقد. ومهم من قال: إن عقد البيع ينعقد لازماً، وليس لأحدهما الفسخ دون رضا صاحبه، وإن لم يتفرقا عن المجلس وقد توصلت الدراسة إلى أن الإمام الروياني ذهب إلى أن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول، ولا يكون لازم إلا بالتفرق بأبدانهما، وهو قول الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، ومن وافقهم، وخلافا لقول الحنفية، والمالكية ومن وافقهم حيث ذهبوا إلى القول بأن عقد البيع ينعقد لازماً، وليس لأحدهما الفسخ دون رضا صاحبه، وإن لم يتفرقا عن المجلس.

Abstract

This research came under the title of {holding selling and its obligation}

There is no disagreement among the scientists in holding selling with the word agreement and a acceptance but they disagreed if selling is correct or the feature of obligation as soon as the contract is held between the two contractors or if it is a must for the two contractors to be separated with their bodies or if they choose.

Study has finished that:

Scientists have disagreed on holding selling with acceptance and agreement. some of them said that selling is held with acceptance and agreement and it isn't necessary only if the two contractors are separated with their bodies 'what is known by people as separation has to be written in a contract" and some of them said that selling contract must be held and neither of the two contractors can terminate it without the agreement of his partner and even if they don't leave the session.

Key words: dependency, the present participle

مقدمة

الحمد شه، رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمين، وعلى أله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان، إلى يوم الدين.

وبعد

تمثل أبواب المعاملات، أهمية خاصة، في الفقه الإسلامي، لما تحويه من مسائل شائكة، أيضا الفقه الإسلامي أغنى القوانين، في دقة تصوراته، للتعاملات المالية، وتحقيق العدل، ورعاية التوازن بين مصالح الأفراد ومصالح المجتمع.

وبناءً على ذلك فإني أتكلم في هذا البحث عن انعقاد البيع ولزومه.

انعقاد البيع ولزومه

اختيار الإمام الروياني:

ذهب الإمام الروياني إلى أن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول، ولا يكون لازم إلا بالتفرق بأبدانهما (1).

القول الأول: البيع ينعقد بالإيجاب والقبول، ولا يكون لازم إلا بالتفرق بأبدانهما، فما عده الناس تفرقا، لزم به العقد. فلو كانا في دار صغيرة، فالتفرق أن يخرج أحدهما منها، أو يصعد السطح. أو التخاير (التخاير، فهو أن يقولا: تخايرنا، أو اخترنا إمضاء العقد، أو أمضيناه، أو أجزناه، أو ألزمناه، وما أشبهها.).

وهو قول الشافعية $^{(2)}$ ،والحنابلة $^{(3)}$ ،والظاهرية $^{(4)}$ ،والترمذي $^{(5)}$ ،ابن عمر، وشريح $^{(6)}$ ، والشعبي، وطاوس، وعطاء، وابن أبي مليكة $^{(7)}$ ،سعيد بن المسيب $^{(8)}$.

القول الثاني: عقد البيع ينعقد لازماً، وليس لأحدهما الفسخ دون رضا صاحبه، وإن لم يتفرقا عن المجلس. وهو قول الحنفية $(^{9})$ ، المالكية $(^{10})$ ، قول سفيان الثوري، إبراهيم النخعي $(^{11})$ ، أدلة القول الأول:

القائلون بأن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول، ولا يكون لازما إلا بالتفرق بأبدانهما.

أولاً:

عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أن النبي - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ - قال: «المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا عن مكانهما، أو يقول أحدهما للآخر: اختر»(وفي رواية) وكانا جميعا، أو تخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تقرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» (12).

وجه الاستدلال:

أولاً: أن هذا نص في أن التفرق بالأبدان لا بالأقوال(13).

ثانياً: «ما» مصدرية ظرفية يعني مدة عدم تفرقهما، وقوله: «وكانا جميعاً» تأكيد لعدم التفرق (14).

ثالثاً: قال نافع: كان عبد الله بن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع (15).

رابعاً: قال أبو محمد: هذا الحديث يرفع كل إشكال، ويبين كل إجمال، ويبطل التأويلات المكذوبة التي شغب بها المخالفون (16).

ثانياً:

أن أبا الوضيء قال: كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه فيه إلى أبي برزة وكان قد أقاما في مجلس البيع يومهما وليلتهما، ثم ذهبا إليه، فقال أبو برزة: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم -

يقول: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، فقال: ما أراكما تفرقتما، وجعل لهما الخيار إذا باتا في مكان واحد بعد البيع⁽¹⁷⁾.

ثالثاً:

حديث حكيم بن حزام رواه الشافعي قال: أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن قتادة، عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا وجبت البركة في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما" (18).

رابعاً:

قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - «لا يتفرق بيعان إلا عن تراض»(19).

وجه الاستدلال:

أولاً: فدلت هذه الأخبار كلها بصريح القول ودليله على ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين معا ما لم يتفرقا بالأبدان، أو يجعل أحدهما لصاحبه الخيار، فيختار (20).

ثانياً: قال أبو محمد: هذا يبين أن الخيار المذكور إنما هو قول أحدهما للآخر: اختر، لا عقد البيع على خيار مدة مسماة، لأنه قال – عليه السلام –: إن كان البيع عن خيار، فقد وجب البيع – وهذا خلاف حكم البيع المعقود على خيار مدة عند القائلين به (21).

سادساً:

عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يُرَادَّنِي البيع وكانت السنة أن «المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا»(22)

وجه الاستدلال:

فهذا ابن عمر يخبر بأن هذا مذهب الصحابة وعملهم، ومذهب عثمان بن عفان؛ لأنه خشي أن يراده البيع قبل التفرق بالأبدان، فلو لم يكن ذلك مذهب عثمان ما خاف ابن عمر ذلك منه ويخبر بأن ذلك هو السنة (23).

ثالثاً: القياس.

أنه عقد معاوضة محضة، فوجب أن يكون للتفرق تأثير فيه، كالصرف والسلم (24).

أدلة القول الثاني:

القائلون أن البيع ينعقد لازماً، وليس لأحدهما الفسخ دون رضا صاحبه، وإن لم يتفرقا عن المجلس .

أولاً: من القرآن:

قال سبحانه وتعالى: چوأشهدوا إذا تبايعتمچ البقرة: 282.

وجه الاستدلال:

ندب سبحانه إلى الإشهاد على البيع، لأجل الاستيثاق فيه، فلو كان لأحدهما الفسخ بعد العقد المشهود عليه، لم يحصل الاستيثاق، ولبطلت فائدة الإشهاد. فلما كان في إثبات الخيار إبطال معنى الآية، كان القول بإيجاب الخيار ساقطا، وحكم الآية ثابتا (25)

ثانياً:

قال الله تعالى چيا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿ النساء: ٢٩

وجه الاستدلال:

. (26) الآية على جوازه البيع، ولزومه في المجلس الآية على جوازه البيع، ولزومه في المجلس

ثانياً: أباح سبحانه الأكل بوجود التراضي عن التجارة، والبيع تجارة، فدل على نفي الخيار، وصحة وقوع الملك للمشتري بنفس العقد، وجواز تصرفه فيه (27).

ثالثاً:

أ – قال الله تعالى چ وَمَا تَقَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ چِ البِينة: ٤

ب - قال النبي صلى الله عليه وسلم "ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة" (28)

وجه الاستدلال:

المراد بالتفرق هاهنا التفرق بالأقوال .

و كما يقول القائل: اجتمع القوم على كذا، وافترقوا على كذا: وهم حضور في المجلس⁽²⁹⁾.

ثانيا من السنة:

أولاً :

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار، فلا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله".

وجه الاستدلال:

-1 هذا دليل على أن صاحبه لا يملك الفسخ الا من من جهة الاستقالة $^{(30)}$.

2- لو جاز لأحدهما الفسخ من غير استقالة لم يكن لنهيه عن الافتراق خشية الاستقالة معنى، فدل على أن الفسخ لا يستحق إلا بالاستقالة (31).

3- قوله صلى الله عليه وسلم بالخيار أراد ما داما في المساومة وتقرير الثمن قبل تمام العقد لأنهما بعد تمام العقد لا يسميان متبايعين حقيقة وإنما يقال كانا مبتايعين (32).

ثانياً:

قال النبي صلى الله عليه وسلم " ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة (33)

وجه الاستدلال:

المراد بالتفرق هاهنا التفرق بالأقوال والاعتقادات (34).

ثالثا: القباس:

أن البيع عقد معاوضة، فوجب أن لا يثبت فيه خيار مجلس كالنكاح⁽³⁵⁾. البيع عقد يلحقه الفسخ، فوجب أن لا يثبت فيه خيار المجلس كالكتابة⁽³⁶⁾.

النتائج والتوصيات التي أسفر عنها البحث، ومنها:

1- بينت الدراسة أهمية كتاب بحر المذهب، للروياني.

2- بينت الدراسة مدى تمسك الإمام الروياني، بالنص الشرعي من قرآن وسنة.

3- أن البيوع في نظر الشريعة الإسلامية، عملية ليست بالسهلة، التي يمكن لأي شخص أن يقوم بها

4- وضعت الشريعة قيود، وضوابط، لعملية البيع من عروض التجارة،
وغيرها.

الخاتمة

أسأل الله عزو جل، القبول الحسن لهذا العمل المتواضع، وكذلك أرجوا منه التوفيق، والنجاح، والسداد في الدنيا، والأخرة، وأرجوا من الله عز وجل أن يجمعنا مع النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقا.

أحمد عادل الروياني

وصلى اللهم على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى أله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة توصل الباحث إلى أن الإمام الروياني ذهب إلى أن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول، ولا يكون لازم إلا بالتفرق بأبدانهما وهو قول الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، ومن وافقهم، وخلافا لقول الحنفية، والمالكية ومن وافقهم حيث ذهبوا إلى القول بأن عقد البيع ينعقد لازماً، وليس لأحدهما الفسخ دون رضا صاحبه، وإن لم يتفرقا عن المجلس.

الحواشي:

- (1) بحر المذهب: الروياني، (ت 502 هـ)، ت: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م، عدد الأجزاء: 14(4-360)
- (2) الأم، الشافعي، ت(المتوفى: 204هـ)،الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء: 8(5-10)/بحر المذهب، مرجع سابق14(4-348,358,360)المجموع شرح المهذب، النووي، 5(5-10))،الناشر: دار الفكر،(9-184,179).
- (3) الشرح الممتع على زاد المستقنع، بن العثيمين، ت:(1421هـ)،دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 1428 هـ، عدد الأجزاء: 15(8–266)/الشرح الكبير على متن المقنع، بن قدامة المقدسي ت(682هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار (4–63)/المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بن قدامة المقدسي، ت: (620 هـ)،الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، 1405،عدد الأجزاء: 10(4–7).
- (4) المحلى بالآثار، بن حزم الأندلسي، ت: 456هـ)،الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: بدون طبعة ويدون تاريخ، عدد الأجزاء: 23(7-23).
- (5) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، الجزء(3)،(539)
- (6) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: كم يجوز الخيار، الجزء(3)،(64)/مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب من قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا الجزء(4)(505-5257)/مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب البيوع، باب من قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، الجزء(8)(52-14271)
 - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: كم يجوز الخيار، الجزء(5)،(64).
- (8) المصنف في الأحاديث والآثار، بن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب من قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، الجزء(4)(505-22574)

 $^{(9)}$ البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ت (855هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م، عدد الأجزاء: (11-8)/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي، ت(587هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م، عدد الأجزاء: 7 (5–228)

(10) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)،ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ – 2008م

عدد الأجزاء: 8 (5-193,409)/عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

المؤلف: أبو محمد جلال السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)،ت: أ. د. حميد بن محمد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2003 م عدد الأجزاء:3(2-614,690)/المدونة، مالك بن أنس، ت(917هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م،عدد الأجزاء: 4(3-223).

دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م، عدد الأجزاء: 4(3-223). (11) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409 (4-50)، عدد الأجزاء: 7 الرقم (22578) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني (المتوفى: 205)، عدد الأجزاء: 7 الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي – الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403، عدد الأجزاء: 11الرقم (14272) (5-50)

(12) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار، هل يجوز البيع، الجزء(3)،(2109,64)/صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن فارقه فلا خيار له»، أراد به في غير بيع الخيار، الجزء(11)،(283–4916)/سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، الجزء(3)،(53–1245)/معرفة السنن والآثار، كتاب البيوع، باب خيار المتبايعين، الجزء(3)،(10963,15)/السنن الصغير للبيهقي، كتاب البيوع، باب خيار المتبايعين، الجزء(3)،(1863,241)

- (13) الشرح الزركشي على مختصر الخرقي، مرجع سابق3(2-5)
- (14) الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق 15(8-262)
- (15) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: كم يجوز الخيار، الجزء(3)،(40-210)/ صحيح مسلم كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، الجزء(3)،(163)،(1531)/سنن الترمذي سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، الجزء(3)،(539-1245) معرفة السنن والآثار، كتاب البيوع، باب خيار المتبايعين، الجزء(8)،(1096-15) المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: بالأولى، 1409،عدل يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، 1409،عدد الأجزاء: 7 (4-505)صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن فارقه فلا خيار له»، أراد به في غير بيع الخيار، الجزء(11)، (4916-283) [تعليق الألباني]صحيح
 - (16) المحلى بالآثار، بن حزم، مرجع سابق، عدد الأجزاء: 12(7-233)
- (17) سنن أبي داود، الكتاب البيوع، باب خِيار المتبايعين، الجزء(5)(5)(326) سنن أبي داود، الكتاب البيوع، باب خِيار المتبايعان (3457)/السنن الكبرى البيهقي (المتوفى: 458هـ) كتاب البيوع باب: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار الجزء(5)،(443-10438)
- (18) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، الجزء(3)،(58–2079) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، الجزء(3)،(1164–1532) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب خيار المتبايعين، الجزء(5)،(57–3459) سنن الترمذي سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، الجزء(3)،(53–1246) [حكم الألباني] : صحيح معرفة السنن والآثار، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) كتاب البيوع باب خيار المتبايعين، الجزء(8)،(1096–10965)
- (19) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية باب من قال: لا يتفرق بيعان إلا عن تراض الجزء(4)،(490-22418)

أحمد عادل الروياني

- . ($^{(20)}$ بحر المذهب، مرجع سابق $^{(4-362)}$ الحاوي الكبير، مرجع سابق $^{(5-34)}$.
 - (21) المحلى بالآثار، مرجع سابق 12(7-233)
- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبدا فأعتقه، الجزء(5)،(216)/السنن الكبرى البيهقي، كتاب البيوع، باب: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار، الجزء(5)،(5)0. (1044-446)0.
- $^{(23)}$ المحلى بالآثار، مرجع سابق $^{(7-234)}$ /اللباب في الجمع بين السنة والكتاب $^{(23+23)}$
 - . (24) بحر المذهب، مرجع سابق(4-364) الحاوي الكبير، مرجع سابق(5-35).
 - بحر المذهب، مرجع سابق (4-360)/شرح مختصر الطحاوي، الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد أ. د. سائد بكداش د محمد عبيد الله خان د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ 2010 م (6-6)/اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (469-2)) المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (9-184).
- (27) شرح مختصر الطحاوي، مرجع سابق(5-3)/اللباب في الجمع بين السنة والكتاب(5-2)
 - (28) سبق تخریجه
- الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق(4-62)/المجموع شرح المهذب، مرجع سابق(9-187)شرح مختصر الطحاوي (11-3)
 - (30) المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (9-184) .
 - (31) بحر المذهب مرجع سابق (4-360).
 - (32) المجموع شرح المهذب مرجع سابق (9-187) .
 - (33) سبق تخریجه ·

- الشرح الكبير على متن المقتع، مرجع سابق (4-2)/اللباب في الجمع بين السنة والكتاب(471-2)
- $^{(35)}$ بحر المذهب، مرجع سابق(4-362)/المجموع شرح المهذب مرجع سابق(2-184)/شرح مختصر (184)/روضة المستبین في شرح کتاب التلقین، مرجع سابق (2-921)/شرح مختصر الطحاوي، مرجع سابق،(8-3)
- (36) بحر المذهب، مرجع سابق (4-36)/mرح مختصر الطحاوي، مرجع سابق،(8-3)